مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 871-889

تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

Activating the principle of two- degree litigation in the administrative article in light of the constitutional amendment of 2020.

حمزة خادم، جامعة سعيدة ، الجزائر، khademhamza13@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2023 تاريخ قبول المقال: 01-04-2023.

الملخص:

منذ تبنيها للازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، اعتمدت الجزائر نظاما قضائيا إداريا خاصا، اتصف بعدم وجود جهة قضائية إدارية استئنافية، بحيث كانت جهات القضاء الإداري تقتصر على مجلس الدولة في قمة الهرم، والمحاكم الإدارية في القاعدة، كما أوكلت لمجلس الدولة اختصاصات قضائية حولته من محكمة قانون مهمتها توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، إلى جهة قضائية متعددة المهام والصلاحيات القضائية، مما أثر كثيرا على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية، التي تعتبر تحولا جذريا في تاريخ الازدواجية القضائية بالجزائر، وتفعيلا لم يعرف له مثيل لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، القضاء الإداري، التعديل الدستوري لسنة 2020، جهة قضائية إدارية استئنافية.

Abstract:

Since adopting judicial duality under the 1996 Constitution, Algeria has adopted a special administrative judicial system, characterized by the absence of an appellate administrative judicial body, so that the administrative judiciary bodies were limited to the State Council at the top of the pyramid, and administrative courts at the base, and the State Council was entrusted with judicial competencies that transformed it from a court of law whose task is to unify administrative jurisprudence, to a multi-functional judicial body and judicial powers, which greatly affected the principle of litigation at two levels in the administrative article, but the constitutional amendment of 2020 introduced Many substantive and procedural rulings, which are considered a radical shift in the history of judicial duality in Algeria, and an unprecedented activation of the principle of two-tier litigation in the administrative article.

Key words: The principle of two - degree litigation, the administrative judiciary, the constitutional amendment of 2020, an appellate administrative judicial body.

مقدمة:

إن أبرز ميزة اتصف بها النظام القضائي الإداري في الجزائر هي عدم وجود هيئة قضائية إدارية استثنافية، بحيث كانت جهات القضاء الإداري تقتصر على مجلس الدولة في قمة الهرم والمحاكم الإدارية في القاعدة، ولم تقتصر هذه الخصوصية على جانب الهياكل فقط، بل تعدتها إلى الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، وتحويله من محكمة قانون مهمتها توحيد الاجتهاد القضائي الإداري إلى جهة قضائية متعددة المهام والصلاحيات القضائية، مما أثر كثيرا على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي ورغم أهميته إلا أن دستور سنة 1969 وفقا لتعديل سنة 2016 لم يكن ينص عليه صراحة ضمن أحكامه.

بتاريخ 2020/12/30 صدر التعديل الدستوري، الذي أحدث نقلة نوعية في مجال دسترة مصادر القانون الإداري من خلال إعادة هيكلة القضاء الإداري، حيث استحدث العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذا المجال، والتي تعتبر تحولا جذريا في تاريخ الازدواجية القضائية بالجزائر، وتفعيلا لم يعرف له مثيل للمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باعتباره من أهم ضمانات المحاكة العادلة.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع لإبراز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالنظر إلى اتصاف هذه الأخيرة بعدم التوازن بين أطرافها، فأحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام مدعم بامتيازات السلطة العامة وحماية المصالح العامة للدولة، وبالتالي تختلف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية القائمة على أساس المساواة بين أطرافها، وهنا تظهر ضرورة مراجعة أحكام وأوامر الدرجة الأولى من طرف قضاء الدرجة الثانية عبر آلية الطعن بالاستئناف الذي يمثل الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين بهدف ضمان حسن سير العدالة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف مست أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 بهيكلة القضاء الإداري في الجزائر؟ وما مدى تفعيلها لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تفحص مختلف مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالموضوع وتحليلها لاستخلاص قواعدها وأحكامها والغاية من سنها وتشريعها، إضافة إلى المنهج التاريخي عند دراستنا للتأصيل التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين.

وعليه قسمنا دراستنا إلى مبحثين أساسيين، تضمن الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين، وخصص الثاني لتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين.

باعتبار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من مقتضيات فكرة العدالة، فهو يحتاج إلى إلقاء الضوء على تطوره التاريخي لكشف ملابسات ظهوره التاريخية وحدوده، من خلال إبراز أهم المحطات التاريخية التي مر بها إلى غاية تبلور فكرة التقاضي على درجتين على النحو المتعارف عليه الآن، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني إلى تحديد مفهومه العام من خلال مختلف التعاريف الواردة بشأنه وكذا أهميته.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين.

لابد من الرجوع إلى تاريخ وأصول مبدأ التقاضي على درجتين بدءا بالشريعة الإسلامية في الفرع الأول، ثم في باقي القوانين الوضعية كالقانون الروماني والفرنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

يمكن القول أن الفقهاء المسلمين يرتكزون كلهم في تناول القضاء الشرعي الإسلامي المستمد من نصوص الكتاب والسنة على تلك الصفات التي يستوجب توافرها في القاضي، فهم يعولون عليه أولا وأخيرا باعتباره المسؤول عن الفصل في الخصومات، لهذا فقد حرصت الشريعة على تحقق شروط خاصة في القاضي تعينه على الوصول إلى الصواب وتحقيق الحق والعدل أولها سلامة النيّة وحسن العقيدة والخوف من الله عز وجل، وحسن مراقبته وتحصيل العلم والاطلاع الواسع مع المقدرة على الاجتهاد والتفكير والاعتماد على استشارة أهل العلم، وعند تحصيل هذه المواصفات فلا تغني درجات التقاضي شيئا، لأن وجود درجة أخرى من درجات التقاضي هدفها تحقيق العدالة التي لا تتقرر بصورة واحدة بل لابد من توافر جملة من الوسائل المتكاملة التي تساعد على الوصول إلى هذا الهدف ومنها:

– القاضي ذاته يستطيع نقض حكمه إذا تبين له الحق والصواب في غيره، وهنا يمكننا أن نورد قول سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في رسالته الشهيرة: " لا يمنعك قضاء

قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل..."[1]

– الإمام له نقض أحكام القاضي ويحق له التفتيش على أعمال قضائه، ويحق لأطراف الخصومة رفع الشكاوى إليه، والإمام هنا هو الإمام الأعظم أو إمام البلدة التي يقع فيها اختصاص القاضي[2].

– قاضي القضاة أو قاضي المسلمين، أو قاضي الأقضية، أو قاضي الجماعة، فالخليفة يعين قاضي القضاة، وهو بدوره يعين القضاة، ويعتبر القضاة في المنزلة، ويكون متوليا ومسؤولا على جميع الأحكام، ويتفقد أقضية القضاة[3].

– مجموعة القضاة، وهم مجموعة من القضاة مشهود لهم بالكفاءة والعلم، كما يروى عن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين كانت تنتهي إليهم كل أحكام القضاة، فلا يحكم قاض في مسألة ما حتى يتفقوا على الحكم فيها جميعا، سواء كان ذلك بصورة دائمة أو في قضايا معينة، وذلك حسب تكليف الإمام[4].

– والي المظالم له سلطة ممتدة على كل صاحب سلطان، ومنهم القضاة، فهو يستمع إلى الشكاوى الواردة إليه بشأن أحكامهم وحتى في شخصهم[5].

هذا هو الأصل في نقض الأحكام الاجتهادية التي يحتمل وقوع الخطأ فيها، أما الاستئناف بالشكل الموجود في القانون الوضعي، وهو الذي يتيح لكل طرف خسر دعواه استئناف الحكم ولو كان في أصله صحيحا، وهذا ما لا يعرفه فقه الشريعة، إلا في حالة واحدة يمكن تسميتها بالاستئناف الإجباري إذ يوعز الإمام إلى القاضي أن لا يقضي في بعض القضايا الخطيرة حتى يراجع الحكم بنفسه أو من ينيبه[6].

---

[1] العطيفي جمال، استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والانجليزية، مجلة المحاماة، العدد 02، مكتبة المعهد العالي للقضاء، المغرب، 1969، ص83.

[2] المهدي محمد أمين، منهج القاضي الإداري، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة، الكويت، 2009، ص 49.

[3] المهدي محمد أمين، المرجع السابق، ص 52.

[4] العطيفي جمال، المرجع السابق، ص 86.

[5] العطيفي جمال، المرجع نفسه، ص87.

[6] الجواري فتحي، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية والشريعة الإسلامية، مجلة التشريع والقضاء، العراق، 2009، ص 122.

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

عرف القانون الروماني التدرج القضائي في العصر الإمبراطوري، وظهرت فكرة الاستئناف، حيث استأثر الإمبراطور بممارسة السلطات التي كانت للشعب من قبل، ولكن القضاة كانوا يرون في الاستئناف نوعا من التجريح لشخصهم فتقاعسوا عن نظره، وكان المحكوم عليهم وبسبب الخوف من غضب القضاة يجتنبون الاستئناف ويعدلوا عنه، وعند وصول الحاكم "جاستنيان" أعلن الاعتراف بالاستئناف وأنه لا يشكل إهانة للقضاة، فكان الحكم الصادر من القضاة يستأنف إلى مفوضي الإمبراطور، ومن ثم أصبح التقاضي عندهم على ثلاث درجات، قضاء المحاكم، والاستئناف أمام مفوضي الأمير، ثم الاستئناف أمام مفوضي الإمبراطور[1].

ويعتبر القانون الفرنسي المهد الذي تبلورت فيه فكرة التقاضي على درجتين قبل أن تمتد وتتحول لقيمة قانونية دولية تأخذ بها معظم التشريعات، حيث كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الفرنسي القديم أن الأحكام القضائية تعبر عن إرادة إلهية لا تخطئ، ومن ثم لا يمكن الطعن فيها، ومع بداية القرن الثالث عشر ازدادت قوة النظام الملكي وبدأ الاتجاه نحو تركيز السلطات في يد الملك، وكان التنظيم القضائي واحدا من أهم الوسائل لتحقيق هذه المركزية، فكان النزاع وبعد أن يفصل فيه من طرف القاضي يطرح على التابعين الأدنى للملك، ثم إلى تابع الملك، ثم إلى محاكم الأقاليم وبعد ذلك يرفع إلى الملك، وبالتالي كان الاستئناف موجودا طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

وعندما قامت الثورة الفرنسية 1788 قامت الجمعية التأسيسية بوضع حد نهائي لتعدد درجات التقاضي، وتم إلغاء نظام الاستئناف المتكرر، ثم قامت بإنشاء محاكم استئناف عادية على ألا يتعدى طرح النزاع على درجتين، ومن هنا تقرر مبدأ التقاضي على درجتين وتغيرت طبيعة الاستئناف نفسه، فتحول من وسيلة لممارسة السلطة على مستوى القضاة إلى ضمانة قضائية تجد كيانها في الفحص المزدوج لنفس النزاع من أجل تحقيق قضاء عادل[3].

---

[1] القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 30.

[2] هندي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص10.

[3] هندي أحمد، المرجع نفسه، ص 13.

فـي البدايـة كانـت الإدارة تتـولى مهـام التنفيـذ والفصـل فـي المنازعـات التـي تكـون طرفـا فيهـا، فهـي خصـم وحكـم فـي آن واحـد بمـا يعـرف بـالإدارة القاضـية، ثـم وبوصـول نـابليون الحكـم أنشـأ مجلـس الدولـة ومجـالس الأقـاليم، حيـث كانـت القـرارات الصـادرة عـن هـذه الأخيـرة قابلـة للطعـن فيهـا أمـام مجلـس الدولـة باعتبـاره درجـة ثانيـة للتقاضـي، فكانـت أحكامـه فـي بدايـة الأمـر مجـرد أراء يبـديها تحـال بعـد ذلـك علـى رئـيس الدولـة، وبصـدور قـانون 24 مـاي 1872 أصـبحت قـرارات مجلـس الدولـة نافـذة بمجرد صدورها ولا تحتاج إلى تصديق جهة أخرى، فيما سمي بالقضاء المفوض[1].

ومنـذ عـام 1953 تـاريخ إصـلاح التنظـيم القضـائي الفرنسـي بموجـب قـانون 30 سـبتمبر 1953 حولـت مجـالس الأقـاليم إلـى محـاكم إداريـة، وأضـحت قضـاء القـانون العـام فـي المنازعـات الإداريـة كدرجـة أولـى، وبقـي الـدور الاسـتئنافي لمجلـس الدولـة، إلـى غايـة 31 ديسـمبر 1987 تـاريخ ثـاني إصـلاح للقضـاء الفرنسـي، حيـث أنشـأ محـاكم اسـتئناف إداريـة بهـدف التخفيـف علـى مجلـس الدولـة ليتفرغ لدوره كجهة نقض[2].

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.

تكتسـي قاعـدة التقاضـي علـى درجتـين أهميـة بالغـة فـي حسـن سـير القضـاء بصـفة عامـة والقضـاء الإداري علـى وجـه الخصـوص، نظـرا لمـا تكرسـه مـن تفعيـل للمحاكمـة العادلـة، ولهـذا لابـد مـن تحديـد مفهوم لتلك القاعدة من خلال التعريف بها وأهميتها، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين.

التقاضـي علـى درجتـين هـو حـق أو مبـدأ يجيـز للمحكـوم عليـه طـرح دعـواه مـرة ثانيـة أمـام جهـة قضـائية أعلـى مـن تلـك التـي أصـدرت الحكـم الأول، وهـو مـا يسـمى اسـتئناف الحكـم، حيـث يطـرح النـزاع مـن جديـد أمـام جهـة قضـائية أعلـى مـن تلـك التـي أصـدرت الحكـم الأول مـن أجـل تأييـده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين[3].

اعتبـر بعـض فقهـاء القـانون الإداري مـن بيـنهم الفقيـه ديبـاش *DEBBASCH* أن قاعـدة التقاضـي علـى درجتـين تكـرس مبـدأ مـن المبـادئ العامـة التـي فـي حالـة سـكوت الدسـتور لا يجـوز مخالفتهـا إلا

[1] شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 284.

[2] شيحا ابراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص285.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص8.

بموجب نص تشريعي. كما اعتبر الفقيه شابي*CHAPUS* التقاضي على درجتين بأنه تقنية تستعمل لتحقيق حسن سير العدالة[1].

وعرف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين على أنه حق الشخص في أن ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة الابتدائية، وأخرى أمام المحكمة الاستئنافية كثاني درجة[2]، وعرفه البعض الآخر بأنه رفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق استئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي[3].

كما عرف التقاضي على درجتين بأنه حق يجيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية لأمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول وهو ما يسمى باستئناف الحكم، حيث يطرح النزاع من جديد أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من أجل تأييده أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين[4].

ويقصد كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى، تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام طبقة أعلى درجة تسمى محاكم الدرجة الثانية[5]، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الناقل للحق في الاستئناف.

مع أن هياكل القضاء ثلاث طبقات، إلا أن هذا الحق يقتصر على درجتين، المحاكم الابتدائية ومجالس الاستئناف، لكونها محاكم موضوع تتطرق إلى الوقائع وتفصل في النزاع من جديد بصفة كلية، أما محاكم الطبقة الثالثة كقمة للهيكل القضائي فإن دورها يقتصر على النظر في مدى صحة تطبيق المحاكم الابتدائية الاستئنافية للقانون في أحكامها وقراراتها، وبالتالي فهي محكمة قانون، وبهذا لا يمكن اعتبارها درجة ثالثة للتقاضي لأنها لا تنظر الوقائع من جديد.

لقد تطورت مجالات الحق في التقاضي على درجتين فشملت الميادين الجزائية والمدنية، وامتد ليشمل المجال الإداري والمنازعات الإدارية، وارتبط تطوره بتطور مفهوم القانون والقضاء الإداري

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص197.

[2] هندي أحمد، المرجع السابق، ص3.

[3] عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 50.

[4] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 8.

[5] عمر نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص92.

خاصة في فرنسا، أين ينعقد اختصاص نظر هذه المنازعات للقضاء الإداري الذي طبق وجسد الحق في التقاضي على درجتين الابتدائية و الاستئنافية[1].

لذلك يعتبر الاستئناف طريقة من طرق الطعن التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية أول درجة صاحبة الولاية العامة، سواء بتأييدها أو إلغائها وتعديلها وفق إجراءات يحددها القانون.

الفرع الثاني: أهمية الحق في التقاضي على درجتين.

إن السير الحسن للعدالة غاية سامية يجب تحقيقها قبل كل غايات أخرى من خلال قواعد ومبادئ جوهرية تتماشى ودولة القانون، من ضمنها قاعدة التقاضي على درجتين.

يرجع إقرار مبدأ التقاضي على درجتين لعدة اعتبارات ومبررات يتعلق بعضها بتحقيق عدالة القرارات القضائية، وذلك عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع، كما أنه من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف، ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة.

كما يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الجوهرية لحقوق المتقاضين، لا يمكن الاستغناء عنه مهما كان اختيار القضاة وتكوينهم والرقابة عليهم على درجة عالية ومشددة من الشروط القانونية والإجرائية، ومهما بذل هؤلاء القضاة من جهد وعناية في دراسة ملف الخصومة والتدقيق فيه قبل الفصل فيها[2].

لقد أصبح مبدأ التقاضي على درجتين يشكل قاعدة من قواعد العدالة والنزاهة والمساواة، وهي ضمانات لا يستغني عنها المتقاضون، إلى جانب مبادئ أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام القضاء، استقلال القضاء، مجانية القضاء، علانية الجلسات، حرية الدفاع مع الوجاهية، تدرج القضاء.

وقد استقر قضاء محكمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا على أن مبدأ وقاعدة ازدواج درجات التقاضي، أو مبدأ التقاضي على درجتين، متعلق بالنظام العام، لا يجوز الخروج عنه إلا بنص تشريعي، وهكذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص98.

[2] بوضياف عمار، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، جامعة تبسة، 2008، ص 68.

استناد إلى أن ازدواج درجات التقاضي يعد مبدأ عاما في الإجراءات، والتشريع وحده من يملك حق المساس به[1].

وبالرجوع إلى النظام القضائي في مصر، فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدة قرارات مهمة في هذا الشأن، حيث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 04 فيفري 1995 وأقرت بأن الأصل في الأحكام هو جواز استئنافها، إذ يعد النزاع على درجتين ضمانة أساسية للتقاضي، بما مؤداه أن الخروج عنها لا يفترض، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافيا باعتباره طريقا محتوما لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها، أو نظر إليه كوسيلة لنقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية لتجيل بصرها فيه من جديد[2].

إن أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، تتجسد في طبيعته المزدوجة، فهو علاجي من ناحية، لأن قضاة الدرجة الثانية يكونون أكثر من ناحية العدد أو ما يعرف بالقضاء المجلسي في مقابل القضاء الفردي، وهم أكثر خبرة ولو نظريا مما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى، وتصحيح أخطائه ونقائصه، ومن ناحية أخرى فإن التقاضي على درجتين ذو طابع وقائي، لأن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون قصارى جهدهم وعنايتهم لتفادي الأخطاء القضائية[3].

المبحث الثاني: تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري في ظل تعديل دستور 2020.

استحدث دستور 1996[4] وفق آخر تعديل له سنة 2020[5] فقرة ثالثة ضمن المادة 165 منه (التي حلت محل المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، مفادها: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"، حيث تعتبر إضافة هذه الفقرة مكسبا نوعيا للحقوق

[1] بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021، ص29.

[2] حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 206.

[3] بن منصور عبد الكريم ، أعراب سعيدة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[4] الدستور الجزائري 1996 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية، العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002. و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[5] بموجب المرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب استفتاء 2020/11/01.

والحريات الأساسية، من خلال إضفاء قيمة دستورية على حق التقاضي على درجتين، لجعله يسمو ويرقى على كل مساس أو تجاوز من طرف القانون أو القضاء.

بعد النص على الحق في التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري سنة 2020، جسد المؤسس الدستوري ذلك الحق في القضاء الإداري من خلال استحداث جهة قضائية إدارية إستئنافية، وتعديل اختصاصات الجهات القضائية الموجودة من قبل، وهو ما نفصل فيه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصاتها.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا جوهريا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تحدد هياكل النظام القضائي في الجزائر من خلال المادة 179 منه، عبر استحداث الجهة القضائية الإدارية التي تجسد الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، وتحديد اختصاصاتها، وهو ما نفصل فيه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كان الحق في التقاضي على درجتين مجسدا في المادة الإدارية، لكنه كان ناقصا من حيث الفعالية لأنه لم يقترن بمؤسسات قضائية تجسده، فقد كان القضاء الإداري مبتورا هيكليا كما سبق ودرسنا، نتيجة غياب مجالس استئناف إدارية تقابل المجالس القضائية في القضاء العادي.

أمام غياب هذه الهيئة القضائية كان مجلس الدولة هو المختص كجهة استئناف في المواد الإدارية طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11[1]، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

انطلاقا من أن تعزيز التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لا يتم فقط بدسترة هذا الحق، وإنما بتفعيله من خلال استحداث المؤسسات القضائية التي تجسده في أرض الواقع، تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا جوهريا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تحدد هياكل النظام القضائي في الجزائر من خلال المادة 179 منه التي نصت على أنه: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة

[1] القانون رقم 01/98 المتعلق بتنظيم وعمل مجلس الدولة واختصاصاته المعدل بالقانون 13/11.

المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[1]. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصها".

وبهذا أسست المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم الإدارية للاستئناف لتجسيد الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتخفيف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، الأمر الذي جسده فعليا القانون 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي[2] في فصله الثالث المتعلق بالتقسيم القضائي الإداري، أين أحدث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، تضم في دائرة اختصاصها محاكم إدارية[3]، أما تحديد دوائر اختصاص تلك المحاكم الإدارية للاستئناف فيتم عن طريق التنظيم[4]. إضافة إلى القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] الذين تضمنا نصوص إضافية تتعلق بتنظيم واختصاص وعمل هذه المحاكم.

إن الهدف الأساسي من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، وضمانا من

[1] المقصود بعبارة الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، التي تضمنتها المادة 179 من الدستور، أن مجلس الدولة لا ينظر فقط المنازعات الإدارية المتعلقة بأعمال المرافق العمومية الإدارية التقليدية فقط، بل وتجسيدا للمعيار المادي في تحديدها فإنه ينظر بعض القرارات التأديبية للمنظمات المهنية وكذلك قرارات مجلس المحاسبة.

[2] القانون 07/22 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، مع العمل فقط بنصوصه التطبيقية إلى حين صدور نصوص تطبيقية خاصة به، بموجب المادة 18.

[3] المادتين 8 و 9 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي.

[4] المادة 10 من نفس القانون.

[5] نصت المادة 7 من القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/07/17، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يتمم الكتاب الرابع من القانون 09/08 بباب أول مكرر عنوانه " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" يتضمن المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 9.

ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع، من خلال تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم بإعطاء فرصة للشخص المتضرر من الحكم أو أمر قضائي صادر عن المحاكم الإدارية، أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة هذا الحكم أو الأمر القضائي. بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمثل في تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على قراراتها، ومراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف:

لقد حدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 435/22[1] المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، أما الاختصاص النوعي فقد حدده القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما نفصله فيما يلي:

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تطبيقا للمادة 10 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي سالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الذي نص في المادة 2 منه على أنه: " تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم"، حيث جاء هذا الملحق الأول وفقا للجدول التالي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر– البليدة– البويرة– تيزي وزو– الجلفة– المدية– المسيلة– بومرداس– تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران– تلمسان– تيارت– سعيدة– سيدي بلعباس– مستغانم– معسكر– البيض– تيسمسيلت– عين تموشنت– غليزان– الشلف.
قسنطينة	قسنطينة– أم البواقي– باتنة– بجاية– جيجل– سطيف– سكيكدة– عنابة–

[1] المرسوم التنفيذي رقم435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الصادر بتاريخ 2022/12/11 بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

	قالمة– برج بوعريريج– الطارف– سوق أهراس– ميلة– تبسة– خنشلة.
ورقلة	ورقلة– غرداية– الأغواط– الوادي– بسكرة– أولاد جلال– إليزي– توقرت– جانت– المغير– المنيعة.
تامنغست	تامنغست– عين صالح– عين قزام.
بشار	بشار– أدرار– تيندوف– النعامة– تيميمون– برج باجي مختار– بني عباس.

(**المصدر**: المادة 2 من المرسوم التنفيذي 435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية)

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]، كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

وتعزيزا كذلك لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والحق في المحاكمة العادلة، نصت المادة 900 مكرر2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

وتتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من هياكل قضائية متمثلة في الغرف التي يمكن أن تقسم إلى أقسام[3]، والنيابة العامة ممثلة في محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[4]. وهياكل غير قضائية ممثلة في أمانة الضبط، وتفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار[5].

[1] المادة 900 مكرر فقرة 1–2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2] المادة 900 مكرر فقرة 3 من نفس القانون.

[3] نظمتها المادة 34 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] نظمتها المادة 36 من نفس القانون.

[5] المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

المطلب الثاني: تعديل اختصاص الجهات القضائية الإدارية الموجودة سابقا.

لقد سبق وأشرنا إلى أن الحق في التقاضي على درجتين تم تفعيله في المادة الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة إلى تعديل اختصاصات كل من مجلس الدولة والمحاكم الدارية كجهات قضائية موجودة سابقا، ليتماشى مع استحداثه لمحاكم الاستئناف الإدارية، وعليه سندرس أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا المجال ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعديل اختصاصات مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في التنظيم القضائي الإداري، يتشكل من رئيس مجلس الدولة ونائبه، ورؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة، ومحافظ الدولة ومساعديه.

ويختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

كما يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، في دعاوى إلغاء وتقدير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

وتعزيزا كذلك لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والحق في المحاكمة العادلة، نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، على أن للاستئناف أمام مجلس الدولة، أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

الفرع الثاني: تعديل اختصاصات المحاكم الإدارية.

طبقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية[1]، تختص بالفصل

[1] المادة 901 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2] المادة 902 من نفس القانون.

[3] القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/07/17،المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

فـي أول درجـة بحكـم قابـل للاسـتئناف، فـي جميـع القضـايا التـي تكـون الدولـة أو الولايـة أو البلديـة أو إحـدى المؤسسـات العموميـة ذات الصـبغة الإداريـة، أو الهيئـات العموميـة الوطنيـة والمنظمـات المهنيـة الوطنية طرفا فيها.

كما تختص كذالك بالفصل في[2]:

– دعـاوى إلغـاء وتفسـير وفحـص مشـروعية القـرارات الصـادرة عـن الولايـة والمصـالح غيـر الممركـزة للدولـة علـى مسـتوى الولايـة، وعـن البلديـة، والمنظمـات المهنيـة الجهويـة، والمؤسسـات العموميـة المحلية ذات الصبغة الإدارية.

– دعاوى القضاء الكامل.

– القضايا المخولة لها قانونا بموجب نصوص خاصة.

إلا أنـه وخلافـا لمـا سـبق تخـتص المحـاكم العاديـة فـي منازعـات مخالفـات الطـرق والمنازعـات المتعلقـة بكـل دعـوى خـاص بالمسـؤولية الراميـة إلـى طلـب التعـويض عـن أضـرار ناجمـة عـن مركبـة تابعـة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية[3]:

– في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

– في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

– في مادة العقود الإدارية، في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

– في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

---

[1] باستثناء المنازعات الإدارية الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[3] المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وتفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان[1]، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين. وتنظم هذه المحاكم الإدارية في شكل أقسام يمكن أن تقسم إلى فروع[2]، ونيابة عامة يتولاها محافظ الدولة ومحافظي دولة مساعدين[3]. وهياكل غير قضائية ممثلة في أمانة الضبط.

الخاتمة:

لقد شكل التعديل الدستوري لسنة 2020، نقلة نوعية في مجال تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، واستكمال البناء الهيكلي للقضاء الإداري، حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– اقتصر دستور 1996 المعدل سنة 2016 على النص الصريح على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية فقط، في حين سجل غياب النص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين ضمن المادة 158 منه.

– استدرك التعديل الدستوري لسنة 2020 الأمر، بالنص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين ضمن المادة 3/165 منه بقولها: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

– إتمام هيكل القضاء الإداري، باستحداث التعديل الدستوري لسنة 2020، للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال المادة 179 منه، وصنفها القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي إلى ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، تضم في دائرة اختصاصها محاكم إدارية، مما أدى إلى الترجمة الهيكلية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

– تم من خلال هذا التعديل أيضا، تخفيف العبء على مجلس الدولة، بإعفائه من الاختصاص كجهة استئناف إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون صراحة، وبالتالي السماح له بالتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي.

---

[1] المادة 814 مكرر من نفس القانون.

[2] نظمتها المادة 34 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3] نظمتها المادة 36 من نفس القانون.

– في إطار تقريب العدالة من المواطن رفع المشرع الجزائري من عدد المحاكم الإدارية ليشمل كل ولايات الوطن، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وبعد عرض أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، يمكننا اقتراح بعض النقاط القانونية التي نراها ذات فائدة في البيئة القانونية بالجزائر لتتماشى مع التغييرات التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين الصادرة في ظلة، فيما يختص بمجال هيكلة القضاء الإداري، من خلال ما يلي:

– الإسراع في تعديل القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، لتتماشى مع التعديلات الحاصلة في هذا السياق، سواء دستوريا من خلال التعديل الدستوري 2020، والقانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، وكذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22،.

– العمل على إصدار نص قانوني واحد بمثابة القانون الأساسي للمنازعات الإدارية، يجمع مختلف القوانين المتعلقة بهياكل القضاء الإداري وكذا الإجراءات الإدارية المتبعة أمام تلك الهياكل، يمكن تسميته قانون القضاء الإداري.

– العمل على تمديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ليشمل النظر في منازعات السلطات الإدارية المركزية كذلك، وجعل المحاكم الإدارية للاستئناف صاحبة الولاية العامة في استئناف كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ليصبح مجلس الدولة محكمة قانون بامتياز، ويقوم بمهمته الدستورية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي.

– التوسع التدريجي في عدد المحاكم الإدارية للاستئناف، بعد اكتسابها خبرة وتجربة في اختصاصها الاستئنافي، لتقريب العدالة من المتقاضين وتغطية أجزاء أكبر من ولايات الوطن، وصولا إلى التغطية الكاملة لجميع الولايات، من خلال الاستثمار في تكوين القضاة في تخصص المنازعات الإدارية، والنص على إجراءات إدارية متميزة عن الإجراءات المدنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم

63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

2. القانون العضوي 10/22 الصادر بتاريخ 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/03/27.
3. القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
4. القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها.
5. القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي.
6. القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/07/17، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
7. المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 1998/11/14.
8. المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية الصادر بتاريخ 2022/12/11 بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

ثانيا: الكتب

1. القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
2. القضاة مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
3. المهدي محمد أمين، منهج القاضي الإداري، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، قسم الدراسات والبحوث والترجمة، الكويت، 2009.

4. حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
5. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 .
6. شيحا إبراهيم عبد العزيز، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
7. عمر نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
8. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
9. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10. هندي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين، حدوده وتطبيقه في القانون المصري والفرنسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

ثالثا: المقالات

1. العطيفي جمال، استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والانجليزية، مجلة المحاماة، العدد 02، مكتبة المعهد العالي للقضاء، المغرب، 1969.
2. عبد الكريم بن منصور، أعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.
3. عمار بوضياف، مبادئ النظام القضائي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، تبسة، 2008.
4. فتحي الجواري، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية والشريعة الإسلامية، مجلة التشريع والقضاء، العراق، 2009.